

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيبتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ع . م . ع) - وكيله المحامي (و . ع . ح . ج . ز).


المدعى عليه : رئيس مجلس النواب - اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان

(س . ط . ي) و (هـ . م . س) .

الشخص الثالث: رئيس مجلس الوزراء - اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (غ . ج . د)

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي قيام المدعى عليه بتشريع القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ ((التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨)) ولكون القانون المذكور مخالف للدستور العراقي النافذ وما استقر عليه القضاء الدستوري العراقي بادر الى الطعن به لأسباب الاتية منها: لم يراع في صدور القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ احكام المواد (٤٧، ٤٨ ، ٨٠) من الدستور ، كما لم يراع ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق ، المتمثل بقرارات المحكمة الاتحادية العليا منها القرارات المرقمات (٤٣/١٠/٢٠١٠ و ٤٤/١٠/٢٠١٠ و ٢٥/١٢/٢٠١٢) وان القانون المذكور اضاف اعباء مالية دون ان يقف على رأي الحكومة ومدى قدرتها على الايفاء بها وهذا يظهر جلياً في المادة (١٥) منه اذ عامل اعضاء المجلس الاقليمي لمحافظة بغداد (المغني) معاملة اعضاء مجلس محافظة بغداد من حيث الحقوق التقاعدية وهذا يتعارض مع احكام المادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي اوجبت ان يأخذ البرلمان برأي مجلس الوزراء في كل اقتراح او تعديل تترتب عليه اعباء مالية اضافية ، كما ان المادة (٤/رابعاً) منه تتعارض واحكام المادة (١١٠) من الدستور ، حيث منحت مجلس المحافظة صلاحية رسم السياسة العامة وتحديد اولوياتها في المجالات كافة وعارضت المادة (١١/ثانياً) من القانون المذكور ، احكام المواد (١١/اولاً وثانياً و ٢٨) من الدستور حينما منحت مجلس المحافظة صلاحية فرض الضرائب والرسوم ، اذ ان فرضها من الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية ، وان نقل الاختصاصات التي تمارسها الوزارات الى مجالس المحافظات من شأنه ان ينقل كاهل المحافظات بإدارة شؤون الدوائر الخاصة بها ويؤثر ذلك سلباً




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

على حسم المعاملات ذات المساس المباشر بحياة المواطن وبالتالي على واقع الخدمات في المحافظة ويتعارض القانون المذكور مع مبدأ وحدة الوعاء المالي الذي بموجبه تجمع كل الايرادات في الخزينة العامة ، ليصار بعد ذلك الى تخصيصها للجهات المعنية ويؤدي القانون المطعون فيه الى تجريد الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة من مهامها وبالتالي التجاوز ، على الدور التنفيذي للحكومة ومصادرة للوسائل والادوات التي تمكنها من النهوض بمهامها الموكلة لها بموجب المادة (٨٠) من الدستور ، ومما يدل على عدم دستورية القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ هو ان مجلس الوزراء قد قدم طعناً امام المحكمة الاتحادية العليا ضمن قراره المرقم (٤٩٥) لسنة ٢٠١٣ ويدعي وكيل المدعي بأن موكله لم ير نور قرار المحكمة المذكورة العادل بشأنه للأسباب يجهلها حتى الان ، حيث هناك توجه من الحكومة لتشريع ثالث تعديل للقانون المطعون فيه ، تروم فيه اجراء تغييرات جوهرية ، على ما ذهب اليه التعديل الثاني من قبل مجلس النواب والتي خالف فيها الدستور كثيراً ، لما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعي الحكم (بعدم دستورية قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والغائه وذلك لمخالفته لأحكام الدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق واصدار قرار عاجل بوقف تنفيذه لحين صدور القرار الحاسم بذلك . اجاب وكيل المدعي عليه على عريضة الدعوى كما يلي: لم يبين وكيل المدعي الشروط القانونية المتوفرة فيه لإقامة هذه الدعوى من حيث كونه ذا مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي في موضوع الدعوى ، كما لم يقدم دليلاً على ان ضرراً واقعياً قد اصابه من جراء التشريع المطلوب الغاءه ولا الشروط التي ينبغي ان يتصف الضرر استناداً لأحكام المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ فلا صفة رسمية للمدعي في الدعوى حيث اكتفى بإدراج اسمه مجرداً وان عدم تحقق مصلحة حالة ومؤثرة يوجب رد الدعوى شكلاً وازضاف وكيل المدعي عليه بأن عدم وجود مصلحة للمدعي في دعواه كونه يعتمد على نصوص دستورية تخص الحكومة ليؤسس عدم دستورية القانون محل الطعن فهو يشير الى نص المادة (٨٠) من الدستور الخاصة باختصاصات مجلس الوزراء ويشير الى قرارات المحكمة الاتحادية العليا المرقمة (٤٣) و (٤٤) لسنة ٢٠١٠ و (٢٥) لسنة (٢٠١٢) وهي كلها قرارات كانت تخص طعوناً قدمتها الحكومة وليس ضمن اوراق الدعوى المقامة وجود توكيل من الحكومة للمدعي ليقدم دعواه نيابة عنها او بأسمها للطعن بالقانون موضوع الدعوى مما يعني ان المدعي يستعين بالمصلحة التي يوجد لها




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

الدستور للحكومة عند الطعن بقوانين مجلس النواب وهذا يؤكد كون المدعي غير ذي مصلحة ، حيث سبق للحكومة ان طعنت بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ وسحبت طعنها بعد ذلك وهذا مما يدل على موافقتها بتشريع القانون المذكور بالكيفية التي تم فيها تشريعه وهذا الامر كفيل بإفراغ الحجة الاولى للمدعي من محتواها حيث لا يصح الاستناد الى ما للحكومة من اسانيد دستورية في الاعتراض على القوانين في الوقت الذي سحبت الحكومة دعواها واقرت نزولها عند احكامه وان القانون المذكور محل الطعن كان بالاساس مشروع قانون محال من الحكومة بعد الموافقة عليه في جلسة مجلس الوزراء بموجب كتاب وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب رقم (٧٤٤٩/٤٠١٢/٤) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٦ وهذا يدحض ادعاء المدعي كون القانون المطعون فيه قد شرع دون عرضه على مجلس الوزراء وان تشريع المادة (١٥) من القانون المذكور خلافاً للمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لا يشكل مخالفة للدستور وان تشريع المادة (٤/رابعاً) من القانون اعلاه لا يخالف احكام المادة (١١٠) من الدستور حيث ان المادة الدستورية تنص على رسم السياسات العامة على مستوى الدولة فيما تقتصر المادة (٤/رابعاً) على اختصاص مجلس المحافظة في رسم السياسة العامة في المحافظة فقط وشتان ما بين الأمرين ، وان ادعاء المدعي بمخالفة المادة (١٠/عاشراً و ٤/ثانياً) من القانون المطعون فيه للمادة (١١٠) من الدستور، غير صحيح ايضاً حيث ان النصين القانونيين يقتصران على وجود المحافظة فقط فيما يتعلق بتحريك القطعات العسكرية او حضر التجوال وهو امر لا يمس الاختصاصات المقررة للسلطات الاتحادية بموجب المادة (١١٠) من الدستور التي تشمل الدولة بكاملها ويشير وكيل المدعي في الفقرات (ثالثاً ورابعاً وخامساً) من عريضة الدعوى الى وجهات نظره بشأن بعض ما تضمنه القانون اعلاه ، من احكام مثل تحميل كاهل المحافظة بإدارة شؤون الدوائر مما يؤثر على حسم المعاملات ومثل تعارض القانون مع مبدأ (وحدة الوعاء المالي) ومنها تجريد الوزارات من مهامها ، ولا يخفى ان اثاره ملاحظات بصدد القوانين دون اثبات تعارض نصوصها مع الدستور هو مما لا تعنى به المحكمة الاتحادية العليا وبالتالي فان هذه الفقرات الواردة في عريضة الدعوى مما لا ينتج أي اثر بخصوص مدى دستورية القانون كما ان المحكمة الاتحادية العليا اكدت في قضائها بأن المحافظات غير المنتظمة في اقليم ينبغي ان تتمتع بالصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية استناداً لأحكام المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور ، وقد تضمن البرنامج الحكومي للحكومة العراقية في تقريرها (الاولويات




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

الاستراتيجية في خطة عمل الوزارات للمدة (٢٠١٤ - ٢٠١٨) لينص على توزيع الصلاحيات الحكومية بين الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وهذا كفيل بالرد على دعوى المدعي من حيث موافقة الحكومة على القانون كما ان المدعي يشير في عريضة دعواه الى ان مجلس الوزراء قد طعن بالقانون محل الطعن بموجب قراره المرقم (٤٩٥ لسنة ٢٠١٣) وانه لم يطلع على قرار المحكمة الاتحادية العليا بخصوص الطعن لأسباب يجهلها وان وكيل المدعى عليه يبين بأن هذا السؤال وان كان موجهاً للمحكمة اعلاه لكن الطعن بقانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم قد تم سحبه من قبل الحكومة ، على اساس ان ذلك من ضمن برنامجها الحكومي الذي اقره مجلس النواب والذي نص عليه في (الفقرة سادساً/ج/٥) من (تقرير الاوليات الاستراتيجية في خطة عمل الوزارات للمدة (٢٠١٤ - ٢٠١٨) مما دعا المحكمة للحكم بأبطال الدعوى في الجلسة المخصصة لنظرها) . لما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته الحكم برد الدعوى ، وبعد تسجيل الدعوى طبقاً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور اعلاه ، تم تعيين يوم ٢١/١٠/٢٠١٥ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر المحامي (و . ع . ح) وكيلاً عن المدعي وحضر وكيل المدعى عليه/ رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته السيدان (س . ط . ي) و (ه . م . س) ، وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كمر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيل المدعى عليه لانحتهما الجوابية وطلباً رد الدعوى عقب وكيل المدعي ان موكله (ع . م . ع) هو نائب عن محافظة الديوانية ولا زال عضواً في مجلس النواب في الدورة الحالية وطلب استمهاله لتقديم لائحة جوابية على ما ورد في لائحة المدعى عليه ويثبت المصلحة التي دعت موكله الى اقامة هذه الدعوى اجاب وكيل المدعى عليه بأنه لا مانع لديهما من امهاله لإيضاح الدعوى واكمال البيانات الشكلية وفقاً لقانون المرافعات المدنية على ان تقدم اللائحة وتصويب ما ورد في عريضة الدعوى وتقديمها قبل موعد المرافعة ، وتبليغها الى المدعى عليه بفترة مناسبة ليتسنى له الاجابة وللسبب المذكور اجلت المرافعة الى يوم ١٧/١١/٢٠١٥ وفيه تشكلت المحكمة كالسابق فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية لوحظ ان وكيل المدعي قد قدم لائحة توضيحية أورد فيها اسباب اقامة الدعوى وصفة من اقامها بوصفه احد اعضاء مجلس النواب العراقي واجاب وكيل المدعى عليه



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

بانهما يكتفيان بما ورد في لائحتهما الجوابية ولكون الموضوع يتعلق بمجلس الوزراء فقررت المحكمة ادخال رئيس مجلس الوزراء شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسمها ولغرض تبليغه بمجريات الدعوى ابتداءً من عريضتها والنواجح المتبادلة تقرر تأجيل المرافعة الى يوم ٢٠١٥/١٢/١٦ ، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيلها الطرفين وحضر عن الشخص الثالث (رئيس مجلس الوزراء) الموظف الحقوقي (غ . ج . د) وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كالسابق وطلب وكيل الشخص الثالث امهاله لدراسة الدعوى وتقديم لائحة جوابية عما ورد فيها ولعدم امتناع وكيل المدعى عليه ولمشروعية الطلب استتمهل واجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٦/١/٢٦ ولعدم تمكين وكيل الشخص الثالث من الاجابة على عريضة الدعوى تقرر تأجيل المرافعة الى يوم ٢٠١٦/٣/١٧ وباتفاق الطرفين حدد يوم ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى وفيه تشكلت المحكمة ولوجود مشروع قانون لتعديل قانون المحافظات معروض على مجلس النواب في جلسته القادمة ولغرض الاطلاع من قبل وكيل المدعي ومن المحكمة لعنه يسعف دعوى المدعي واختصاراً للوقت ، لان صدور الحكم على فرض صدوره ، سيتطلب تقديم مشروع جديد الى مجلس الوزراء ومن ثم الى مجلس النواب ، ومراعاة لهذا الجانب ولتمكين وكيل الشخص الثالث من ذلك اجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٦/٤/١٩ وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث ولم يحضر وكيل المدعي ، ولوخط حضور المدعي بالذات وافاد ان وكيله قد اصيب بوعكة صحية وتعذر عليه الحضور لهذه المعذرة ولغرض تمكين وكيل المدعي من الحضور ، اجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٦/٥/١٦ وفيه تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وحضر وكيل الشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته ولم يحضر وكيل المدعي رغم التبليغ وفق القانون ، افاد وكلاء المدعى عليه والشخص الثالث ليس لدينا ما نضيفه على اقوالنا السابقة ووجدت المحكمة ان الدعوى اصبحت سالحة للفصل فيها لذا قررت افهام ختام المرافعة وافهم القرار عنناً.

القرار:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي يطعن بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ (قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ كون القانون المذكور مخالفاً لأحكام الدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري العراقي حيث لم يراع عند تشريعه احكام




كوٲ مارى عىراق
داد كاى باآى ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

المواد (٤٧ و ٨٠) من الدستور ، وكذلك لم تتم مراعاة ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق المتمثل بقرارات المحكمة الاتحادية العليا منها المرقمات (٢٠١٠/٤٤ و ٢٠١٢/٢٥) اذ ان القانون المذكور اضاف اعباء مالية على الحكومة دون الوقوف على رأيها ومدى قدرتها على الوفاء بها (م١٥) كما ان القانون المنوه عنه يخالف احكام المادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي التي اوجبت على المجلس المذكور مفاتحة مجلس الوزراء بكل اقتراح او تعديل تترتب عليه اعباء مالية كما ان المادة (٤/رابعاً) منه تتعارض واحكام المادة (١١٠) من الدستور بمنحها مجالس المحافظات صلاحية رسم السياسة العامة وتحديد اولوياتها في المجالات كافة في المحافظة ، وكما تخالف المادة (١١/ثانياً) منه احكام المواد (١١٠/اولاً/ثانياً و ٢٨) من الدستور ، حينما منحت مجالس المحافظات صلاحية فرض الرسوم والضرائب ، اذ ان فرضها من الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية وان نقل الاختصاصات التي تمارسها الوزارات الى المحافظات يثقل كاهل المحافظين ويجعلهم غير قادرين على ادارة اعمالهم بشكل مرض كما ان القانون المطعون فيه يتعارض ومبدأ (وحدة الوعاء المالي) الذي بموجبه تجمع كل الايرادات في الخزينة العامة ، ويؤدي كذلك الى التجاوز على الدور التنفيذي للحكومة ومصادرة للوسائل والادوات التي تمكنها من النهوض بمهامها الموكلة اليها بموجب المادة (٨٠) من الدستور ومما يدل ايضاً على عدم دستورية القانون المشار اليه اعلاه ، هو انه سبق لرئيس مجلس الوزراء ان قدم طعناً فيه ، سحبه لأسباب يجهلها موكله ، وبناء على ما تقدم طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ (التعديل الثاني لقانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) والغاءه وذلك لمخالفته لأحكام الدستور ، وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق واصدار قرار عاجل بوقف تنفيذه لحين صدور القرار الحاسم بذلك . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بعد الاطلاع على عريضة الدعوى و اللوائح المتبادلة بين الطرفين وبعد الرجوع الى المواد الدستورية المدعى مخالفة القانون موضوع الطعن لها ، بأن الادعاء ((يكون المادة (١٥) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ ، قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ (المطعون بعدم دستورتها) والتي قضت بمعاملة اعضاء المجلس الاقليمي لمحافظة بغداد (الملغى) معاملة اعضاء مجلس المحافظة ، من حيث الحقوق التقاعدية ، وان ذلك قد اضاف اعباءً مالية على الحكومة دون الوقوف على رأيها لمعرفة قدرتها على الايفاء بذلك ، يشكل مخالفة للمادة (٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب)) فان هذا الادعاء غير وارد لأن




كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

الحقوق التقاعدية المنوه عنها اعلاه ، كانت قد وردت بموجب المادة (٣٨/ثالثاً) من قانون التقاعد المدني الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وان المحكمة الاتحادية العليا كانت قد قررت بموجب قرارها المرقم (٣٦/اتحادية/٢٠١٤) في ٢٤/٦/٢٠١٤ (الحكم بعدم دستورية المادة (٣٨/ثالثاً) المشار اليها انفاً لتشريعيها خلافاً لأحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، وبذلك اصبح الطعن بالمادة (١٥) اعلاه لا يستند الى سند من الدستور والقانون . كما ان الادعاء بتعارض احكام المادة (١٠/عاشراً) من القانون موضوع الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ للمادة (١١٠) من الدستور ، هو الاخر ادعاء غير وارد ، لأن المادة المطعون فيها تلك تضمنت صلاحيات تمارس ضمن حدود المحافظة دون المساس بالاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور ، وهو خيار تشريعي ومن السياقات الدستورية وتجد المحكمة الاتحادية العليا ، بأنه سبق لمجلس الوزراء وقد اقام الدعوى المرقمة (٣/اتحادية/٢٠١٤) طاعناً بعدم دستورية القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ موضوع الطعن في هذه الدعوى وقد ابطلت تلك الدعوى بطلب منه ، وتستخلص المحكمة الاتحادية العليا من ذلك قرينة تساعد على حسم هذه الدعوى كما وتبين لهذه المحكمة ومن خلال كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٢٠٧٧٠٦) في ١٤/٣/٢٠١٦ والمربوطة بنسخه منه بملف الدعوى ، وجود مشروع قانون لتعديل قانون المحافظات غير المرتبطة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وهو قيد الدراسة لعرضه على مجلس الوزراء ، وزودت المحكمة بنسخة منه من قبل وكيل الشخص الثالث (رئيس مجلس الوزراء) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ وربطت بملف الدعوى والذي أدخل في الدعوى للوقوف منه عما يلزم لحسمها . وتستخلص المحكمة الاتحادية العليا من خلال تدقيق المشروع المنوه عنه اعلاه (مشروع قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) ومن ابطال عريضة الدعوى التي اقامها مجلس الوزراء سابقاً ، للطعن بالقانون موضوع الطعن في هذه الدعوى وعدم اعتراضه على هذا القانون من خلال هذه الدعوى بعد ادخاله شخصاً ثالثاً فيها ، بأن ذلك يعد قرينة على موافقة السلطة التنفيذية ، ممثلة بمجلس الوزراء لمضمون القانون - محل الطعن والذي شرع تأكيداً وترسيخاً للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور وهو تبني نظام اللامركزية الادارية ، لإدارة شؤون المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، وحيث لم يثبت لهذه المحكمة في احكام القانون موضوع الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ خرق

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبئئجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

لأحكام الدستور وذلك بعد الاطلاع على دفعو؁ المدعى عليه/اضافة لوظيفته ، الذي استند في اصدار القانون موضوع الطعن الى الخيارات التشريعية وفق صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) ، و بناء عليه قررت رد الدعوى وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) و وكيلي الشخص الثالث مبلغاً قدره (مائة الف دينار) و صدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وافهم علناً في ١٦/٥/٢٠١٦.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن